

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه مُلأةُ الحُسنِ . وجَمَّشَ فَتَيَّ من العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَّاحَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِ مَالِكِ مُلْأَةٌ الحُسنِ وَلَا عَمُودُهُ وَلَا بُرُؤُوسُهُ فَمَا هَذَا الِامْتِنَاعُ ؟ مُلْأَةٌ الحُسنِ : البَيَاضُ . وَعَمُودُهُ : الطُّوْلُ وَبُرُؤُوسُهُ : الشَّعْرُ . وَمَلَأَهُ عَلَى الأَمْرِ كَمَنْعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ : سَاعَدَهُ وَشَايَعَهُ أَيْ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ كَمَا لَأَهُ عَلَيْهِ مُمَالَأَةٌ . وَتَمَالَئُوا عَلَيْهِ أَيْ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ : .

وَتَحَدَّثُوا مَلَأً لَتُصْبِحَ أُمَّنَا ... عَذْرَاءَ لَا كَهْلُ وَلَا مَوْلُودُ أَيْ تَشَاوَرُوا وَتَحَدَّثُوا مُتَمَالِئِينَ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحُ أُمَّنَا كَالْعِذْرَاءِ الَّتِي لَا وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ تَمَالَئُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الأَعْرَابِيِّ : مَلَأَهُ إِذَا عَاوَنَهُ وَلَا مَأَاهُ إِذَا صَحَّبَهُ أَشْبَاهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِ مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مَالَاتُ عَلَى قَتْلِهِ . أَيْ مَا سَاعَدَتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ . أَيْ لَوْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ : .

" أَحْسِنِي مَلَأً جُهِينَا أَيْ أَحْسِنِي مُمَالَأَةً أَيْ مُعَاوَنَةً مِنْ مَالَاتُ فُلَانًا : ظَاهِرُ تَه . وَالْمِلَاءُ بِالْكَسْرِ : اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَيْ القَدَحَ مَلَأَهُ وَمَلَأِيَهُ وَثَلَاثَةٌ أَمْلَائِهِ وَحَجْرٌ مِلَاءٌ الكَفَّاسُ . وَفِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ " لِكِ الحَمْدُ مِلَاءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الكَلِمَةَ لَا يَسَعُ الأَمَاكِنَ وَالمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ العَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ تَمَلَأُ الفَمَ أَيْ أَنْزَلَهَا عَظِيمَةً شَنِيعَةً لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ فَكَّانَ الفَمَ مَلَّانٌ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الذُّطْقِ . وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ " امْلَأُوا أَفْوَاهَكُمْ مِنْ القُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَاءٌ كَسَائِهَا وَغَيْطُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ أَنْزَلَهَا سَمِينَةً فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكَسَائِهَا مَلَأَتْهُ . وَالْمِلَاءَةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةٌ الامْتِلَاءِ وَإِنَّهُ لِحَسَنُ المِلَاءَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مَلَأَهُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إلَيْنَا أَنْزَلَهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيْ أَشَدُّ امْتِلَاءً وَالمِلَاءَةُ أَيْضًا الكِطَّاةُ مُضْبُوطَةٌ عِنْدَنَا بِالْكَسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخَانَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْتَرِي الإِنْسَانَ مِنَ الكَرْبِ عِنْدَ الامْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنْ المَجَازِ كَذَا فِي الأَسَاسِ وَتَبِعَهُ المَنَاوِي أَمَلَأَ الذُّزْعَ فِي قَوْسِهِ

ومَلَأَ مُضَعًّا فَا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ  
النُّشَّابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأْتُ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدْتَ النَّزْعَ فِيهَا .  
وفي التهذيب : يقال : أمْلَأَ فلانٌ في قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . ومَلَأَ فلانٌ  
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ . وقد أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ .  
والمُؤَلِّئُ : شاةٌ في بطنِها ماءٌ وَأَغْرَسُ جمعُ غِرْسٍ بالكسر جِلْدَةٌ على جَبْهَةٍ  
الفَصِيلِ وسِيَأُتي فتَحْسَبُها حَامِلًا لامتلاءِ بطنِها . ومن المجاز : نظرتُ إليه فمَلَأْتُ  
منه عَيْنِي وهو مَلَأَنُ من الكَرَمِ ومُؤَلِّئٌ ومُؤَلِّئٌ رُءُوبًا . وفلانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا  
رَشَّ عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَيْرَهُ كذا في الأَحْكامِ .  
م ن أ .

المَنْيئةُ على فَعِيلَةٍ هو الجِلْدُ أَوْ لُ ما يُدْبِعُ ثَمًّا هو أَفِيقٌ ثَمًّا أَدِيمٌ .  
قال حُمَيْدُ بنِ ثَوْرٍ :

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ المَنْيئةَ بَاكَرْتَ ... مَدَاكًا لَهَا من زَعْفَرَانٍ  
وإِثْمِدًا